حكم الزكاة في الدين .

الحكم الخامس .

لا تجب فيه الزكاة إن كان ماشية و عللوه بأن السوم شرط و ما في الذمة لا يوصف به .

و استشكله الرافعي : بأن المسلم في اللحم يذكر أنه من راعية أو معلوفة فكما يثبت في الذمة لحم راعية فلتثبت الراعية نفسها .

و أجاب القونوي : بأن المدعي اتصافه بالسوم المحقق و ثبوتها في الذمة سائمة أمر تقديري و لا يجب فيه أيضا إن كان معسرا لأن شرطه النمو في ملكه و لم يوجد و لا إن كان دين كتابة أو دينا آخر على المكاتب لعدم لزومه .

و أما إن كان عرضا ففي كتب الشيخين : أنه كالنقد .

و سوى في التتمة بينه و بين الماشية لأن ما في الذمة : لا يتصور فيه التجارة و ادعى نفي الخلاف .

و بذلك أفتى البرهان الفزاري : أنه لو أسلم في عرض بنية التجارة لم تجب فيه الزكاة .

قال : لأنه لم يمتلكه ملكا مستقرا .

أما كونه غير مستقر فواضح .

و أما كون الاستقرار : شرط وجوب الزكاة فلقولهم في الأجرة : لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر .

قال : و السلم أولى بعدم الوجوب من الأجرة لأنها مقبوضة يملك التصرف فيها بخلافه .

قال : و قول الرافعي : إن العرض تجب فيه الزكاة محمول على ما إذا ثبت في الذمة بالقرض انتهى .

و في البحر و الحاوي : المسلم فيه للتجارة لا تجب زكاته قولا واحدا فإذا قبضه استأنف الحول .

قال في الخادم : و إذا قلنا بوجوبه فلا يدفع حتى يقبض و هل يقوم بحالة .

الوجوب أو القبض فيه نظر .

و الصواب : اعتبار أقل القيمتين كالأرش فإن الزكاة مواساة انتهى .

و أما النقد : فالجديد : وجوب الزكاة فيه ثم إن كان حالا و تيسر أخذه بأن كان على ملئ مقر حاضر باذل وجب إخراجها في الحال و إن كان مؤجلا أو على معسر أو منكر أو مماطل لم تجب حتى يقبض .

قال الزركشي : و هل يتعلق به تعلق شركة كالأعيان أو لا ؟ .

لم أر من صرح به .

فإن قلنا به فهل يسمع دعوى المالك بالكل لأن له ولاية القبض لأجل أداء الزكاة ؟ و إذا حلف فهل يحلف على الكل ؟ أو يقول : إنه باق في ذمته و أنه يستحق قبضه ؟ ينبغي الثاني